



الملحق المنهج

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي د. محمد سعدون

جامعة ديالى

كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية

بحث الطالبة

علا فاضل ابراهيم

((بحث مقدم إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإسلامية وهو جزء من متطلبات

نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية الإسلامية))

بأشراف المدرس الدكتور

محمد سعدون

م ٢٠١٦

١٤٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَئِ
مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ وَأَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ
الَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

صدق الله العظيم

٩٦ سورة المائدة: الآية

الاهداء
إلى ...

نهر الحنان والطريق إلى الجنات
والدتي برأً واعتزازاً
وعنوان وجودي
والدي عرفاناً ووفاءاً

قديل النور والعطاء الذي لا ينضب
أساتذتي الأفاضل

إلى جميع زملائي في مرحلة الدراسية
حباً ووفاءاً

شكر وتقدير

لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزييل والأمتنان الكبير لا ستأذى الدكتور محمد سعدون الذي تكرم بقبول الاشراف على بحثي والذي منحني من عليه وفضله الكثير وكان عوناً لي على انجاز هذا العمل فجزاه الله تعالى خيراً ووفقاً لخدمة العلم وأهله .

وأتقدم بخالص شكري وتقديري الى كل اساتذتي في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية وكل العاملين فيها الذين بذلوا ما بذلوا من أجل خدمة المسيرة العلمية فسائل الله تعالى ان يوفقهم جميعاً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الأية القرآنية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
٣ - ١	المقدمة
٣	المبحث الاول المطلب الاول تعريف الصيد لغة
٤	المطلب الثاني تعريف الصيد اصطلاحاً
٥	المبحث الثاني المطلب الاول اقسام الصيد
٧ - ٦	المطلب الثاني الحكم التكليفي للصيد
٩ - ٧	المطلب الثالث الحكمة من مشروعية الصيد
٢٠ - ٩	المطلب الرابع اركان الصيد وشروطه
٢٩ - ٢٠	المطلب الخامس ما يشترط في المصيد
	الخاتمة
	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان ، ذي الفضل والإحسان ، المتفضل على عباده من الإنس والجان ، بنعم لا حصر لها ، ولا يفوقها إتقان . ، والصلة والسلام على حبيبك وخير خلقك محمد - ﷺ - سيد الأكوان ، الذي عمّ رسالته جميع الزمان والمكان ، فأنقذنا به من عبادة الطاغوت والأوثان ، وأرشدنا إلى عالم النور والإيمان .

وبعد : فإنه مما لا شك فيه أن الله - سبحانه وتعالى - إذا أراد بالإنسان خيراً يسر له سبل التفقه في الدين ليصبح رشيداً فينال عز الدنيا وكراهة الآخرة .

وكان من فضل الله علىّ أن هياً لي دراسة الفقه من خلال موضوعي هذا . ولائي - ومنذ صغرى أحببت الفقه ودراسته ، ولذلك وقع اختياري ، على أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية الإسلامية .

خطة البحث

وكانت خطتي في إعداد هذا البحث على الآتي :

قسمت البحث إلى مقدمة مباحثين وخاتمة :

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره .

اما المبحث الاول : فكان تعريف لغة واصطلاحاً .

اما المبحث الثاني فكان : اقسام الصيد الحكم التكليفي للصيد والحكمة من مشروعية الصيد واركان الصيد وما يشترط في الصيد

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها الباحثة .

الصعوبات والمعوقات : من الصعوبات التي لقيتها الظرف الامني الذي يمر به بلدنا العزيز وديالى بشكل خاص وشهران على وجه الخصوص . وكذلك قلة المصادر في مكتبة الكلية والمحافظة بشكل عام وغيرها من الصعوبات والمعوقات .

وأخيراً : هذا ما وسعني الجهد والطاقة والوقت ، فإن كنت قد أصبحت ، فذلك توفيق من الله ورحمة منه - سبحانه وتعالى - وتلك نعمة أخرى من نعمائه الكثيرة علي ، وإن كنت قد أخطأت ، فمني ومني نفسي ، واستغفر الله من الزلل والخطأ ، وأن أقول على الله ورسوله ما لم يقوله ، وأن أدخل في الدين ما ليس منه ، وحسبني أنني بذلت كل ما في استطاعتي لإصابة الحق وتحري الصواب ، ولا أدعى الكمال فالكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء ، والخطأ والسهو من نصيبنا نحن سائر البشر ، وأسئلته سبحانه أن يوفقني في كل عمل أقدم عليه وأن يتولاني بولايته إنه نعم المولى ونعم النصير .

المبحث الأول

تعريف الصيد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة:

مصدر صاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدري، أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سبحانه وتعالى (١) .

والصيد هنا بمعنى المصيد: (٢) يقول الله تعالى: {لَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ} (١).

^١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٦٧٧٠هـ): المكتبة العلمية - بيروت(٢٥/١)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٦٧١٥هـ): دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٤/٥٥)، والاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها): مطبعة الحلبي - القاهرة (١٩٣٧هـ - ١٣٥٦هـ) (٥ / ٢).

^٢ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ٢٠٤١هـ): دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٣٣ / ٥)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠١هـ): دار الكتب العلمية(٦ / ٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

: عرفه الكاساني على الإطلاق الثاني (أي المصيد) بأنه اسم لما يتواхش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه (٢) .

وعرفه البهوي بالإطلاقين: (المعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدري: اقتناص حيوان متواхش طبعاً غير مملوك ولا مقدر عليه (٣) .

أما بالمعنى الثاني - أي المصيد - فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتضى حلال متواخش طبعاً، غير مملوك ولا مقدر عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسى كالإبل ولو تواهست (٤) .

الشريبي الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤ / ٢٦٥).

^١ - سورة المائدة ٩٥.

^٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / ٥.

^٣ - كشاف القناع ٦ / ٢١٣.

^٤ - لسان العرب (٤/٥٥)، وبدائع الصنائع ٥ / ٤٣.

المبحث الثاني

أقسام الصيد والحكم التكليفي للصيد والحكمة منه

المطلب الأول : أقسام الصيد

أولاً: الصيد البري

ثانياً: الصيد البحري

ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه.

أما الصيد البحري: فهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه في البر، لأن التوادل أصل، والكينونة بعده عارض.

فكلب الماء والضفدع، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحري يحل اصطياده للحرم (١) ، لقوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} (٢) .

وأما البري: فحرام عليه إلا ما يستثنى منه .

^١ - الاختيار ١ / ١٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٢ .

^٢ - سورة المائدة / ٩٦ .